

من وزير المالية  
إلى

607

السيد وكيل شركة

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في الأجور  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه تبعا للزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 والتي شملت الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور، سيصبح العملة المعيّنين بإعفاء دخلهم السنوي الصافي الذي لا يتجاوز مبلغ 5.000 دينار، خاضعين للضريبة على الدخل وللخصم من المورد باعتبار أنّ أجورهم السنوية ستتجاوز الحد المذكور مما سينجرّ عنه احتجاج عملة شركتكم على قيامكم بالخصم من المورد على الأجور الراجعة لهم طالبين معرفة كيفية احتساب الضريبة على الدخل باعتماد الزيادات المذكورة، يشرفني إعلامكم أنّه بالنسبة إلى المعيّنين بالأمر تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع فقط الجزء من الأجر السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 للضريبة بنسبة 20% حيث يطالب المؤجر بإنجاز الخصم من المورد بنسبة 20% فقط على المبلغ الذي يفوق 5.000 د.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق فقط على الأجراء الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة لسنة 2015.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية، ويتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريعات المالية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي